دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي

م.م شيماء زكي محمد

Email:shaima.mohammad@soran.edu.iq

جامعة سوران/فاكلتي القانون

المقدمة

- **نبذة عن الطب الشرعي**

من المعلوم ان للقاضي الجنائي بحكم ان الواقعة الاجرامية ماضية في تفاصيلها وظروفها،دور ايجابي في جمع وسائل احيائها واثباتها،وفي هذا المجال قد يلجأ الى الطبيب الشرعي لخدمة العدالة بتوفير نتائج علمية في القضايا الجنائية، والتي عند تبنيها قد تعزز او تنفي ادلة متوفرة مسبقا كشهادة الشهود والقرائن وحتى اعترافات المتهم نفسه ،كما قد تساعد على توجيه التحقيقات الوجهة السليمة من حيث ظروف وملابسات الجريمة ،او من حيث الفاعل،اذ لم يعد بالفعل الاعتراف سيد الادلة لامكانية اسناد الدليل لغير المعترف بفضل الطب الشرعي،كما ان المعلومات الطبية القطعية من شأنها ان توفر للقاضي حقائق قد يستبعد بناء عليها شهادة شاهد او يصحح معاينات لمسرح الجريمة ليكشف عن ظروفها وملابساتها .

- **اهمية الموضوع**

يسهم الطب الشرعي بشكل كبير في ازالة اللبس لدى القضاة وذلك من خلال

تقنيات عمله ومهارات الاطباء القائمين عليه التي تمكنه من خلال تشريح الجسم المقتول من كشف ادق التفاصيل التي اودت بحياته وقد يتعلق مفتاح الجريمة بخدش ظفري يلاحظه الطبيب الشرعي او عقب سيكارة يلتقطه فاحص البصمة الوراثية،او بصمة اصبع باهتة يلاحظها فاحص البصمات ،او بقعة دم يلاحظها فاحص مسرح الجريمة ،وباكتشاف البصمة الوراثية يستطيع الخبير ان يقارن بين اطراف النزاع–الطفل الاب الام–ويقر قطعيا نسب الطفل،كما ان معظم الدول المتقدمة تستخدم البصمة الوراثية كدليل جنائي،بل ان هناك اتجاها لحفظ بصمة جينات المواطنين مع بصمات الاصابع لدى الهيئات القانونية ،كما ان الطب الشرعي له دور مهم في حسن سير الاثبات الجزائي.

- **اسباب اختيار الموضوع**

١–قلة المصادر التي تتكلم عن الطب الشرعي من اهم الاسباب التي دفعتنا للكتابة في هذا الموضوع.

٢–الطب الشرعي له دور كبير في التحقيق الجنائي من خلال مساعدة الطبيب الشرعي للمحقق الجنائي في استجلاء الحقيقة.

٣– الطب الشرعي من انجح الطرق لاثبات البنوة وهي مشكلة اجتماعية خطيرة تشغل اهتمام الكثير من العلماء ،فضلا عن انها مشكلة قضائية تستغرق سنوات طويلة امام المحاكم .

٤–الطب الشرعي من الدعائم الاساسية التي يقوم عليها سير العمل في تحقيق العدالة في القضايا الجنائية.

- **مشكلة البحث**

ان دور الطب الشرعي والخبرات الفنية في الاسناد والتكييف القانوني للوقائع اهمية

كبيرة.فالقواعد الاساسية في الاحكام تبنى على التاكيد واليقين ولا تبنى على الشك والظن،وذلك لان الشك في العموم يفسر لصالح المتهم. ومن تلك القواعد كان لابد للمشرع من ابتكار اليات قانونية تعين القضاء للوصول لليقين القانوني حتى يستطيع القاضي ان يبني حكمه على التاكيد واليقين .وبما ان القاضي هو انسان لا يمتلك كل خبرات الحياة وفنون العلم وانما تقتصر خبرته على الخبرة القانونية فكان لابد ان يوضع تحت تصرفه بعض الاشخاص ذوي الخبرات الفنية والعلمية لمساعدته ومعاونته ومن هؤلاء الطب الشرعي.والاشكالية تتعلق بان القاضي عندما يستدعي طبيبا شرعيا لمساعدته في الدعوى الجزائية فالطبيب الشرعي يجب ان يكون على قدر كبير من الكفاءة والنزاهة بحيث يزود القاضي بمعلومات صحيحة لكي يكون القرار القضائي الصادر صحيحا وعادلا.

- **منهجية البحث**

اعتمدت الدراسة على المنهج النظري المقارن حيث اعتمدنا على قوانين بعض الدول، كقانون أصول المحاكمات الجزائية المصري والأردني والعراقي والجزائري، وقانون الطب العدلي العراقي والسوري لذلك أرتأينا التكلم عن هذا الموضوع وفق خطة البحث الاتية :-

المبحث الاول:ماهية الطبيب الشرعي

المطلب الاول: تعريف الطبيب الشرعي

الفرع الاول:الطبيب الشرعي لغة

الفرع الثاني:الطبيب الشرعي اصطلاحا

الفرع الثالث:الطبيب الشرعي قانونا

الفرع الرابع :اهمية الطب الشرعي

المطلب الثاني:اختصاصات الطبيب الشرعي

المبحث الثاني:ماهية التحقيق الجنائي

المطلب الاول:تعريف التحقيق الجنائي

الفرع الاول:التحقيق الجنائي اصطلاحا

الفرع الثاني:التحقيق الجنائي قانونا

الفرع الثالث:اهمية التحقيق الجنائي

المطلب الثاني:القواعد الاساسية للتحقيق الجنائي

الفرع الاول:هدف التحقيق

الفرع الثاني:تدوين التحقيق

الفرع الثالث:سرية التحقيق

الفرع الرابع:الاستعانة بمحام

الفرع الخامس:سرعة التحقيق

الفرع السادس:السمات الواجب توفرها في المحقق

الفرع السابع:تدخل الطبيب الشرعي في التحقيق في جريمة القتل

المبحث الاول

ماهية الطبيب الشرعي

ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن تعريف الطبيب الشرعي والمطلب الثاني نخصصه لاختصاصات الطبيب الشرعي

المطلب الاول تعريف الطبيب الشرعي

نقسم هذا المطلب الى اربعة فروع كالاتي:-

الفرع الاول:الطبيب الشرعي لغة

الفرع الثاني:الطبيب الشرعي اصطلاحا

الفرع الثالث:الطبيب الشرعي قانونا

الفرع الرابع:اهمية الطب الشرعي

الفرع الاول :الطبيب الشرعي لغة

الطبيب الشرعي هو طبيب يزاول ،لدى المحاكم وظائف الخبير او المستشار في شأن الطب الشرعي على وجه الخصوص فيما يعني تشريح الجثة بعد الموت بحادث عنيف[١]

اما الاثبات الشرعي فهو عملية اعلانية للتحقيق تقضي بالنسبة الى سلطان(قاض،ادراة)او جمعية بالاعتراف بصحة واقعة[١]

[١]جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي،ج٢، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨،ص١٠٣٩

الفرع الثاني :الطبيب الشرعي اصطلاحا

هو المختص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية ودراستها والتي تم ابداء الراي فيها [٢]

كما ويعرف ايضا انه كل شخص يباشر فحصا فنيا ،او يبدي رأيا مهنيا متخصصا في واقعة قضائية وبذا فهو يشمل الطبيب وخبير الاسلحة والمختص بفحص بصمات الاصابع والمصور الجنائي وخبير التحقيق ،فهو كل طبيب يباشر فحصا بواقعة قضائية ويصدر فيها رأيا شفويا او تحريريا،ولا يشترط به ان يكون مختصا على سبيل المثال الطبيب العمومي الذي يقوم بفحص الوقائع الطبية القضائية اليومية البسيطة ويمنح التقارير الطبية القضائية الاولية،والطبيب المختص بالامراض الباطنة الذي يباشر فحص وعلاج متسمم ،وطبيب الامراض الجلدية وفحصه ومعالجته لمصاب او مصابة بمرض تناسلي وربطه بوقت ذي علاقة بحادث جنسي ،والجراح الذي يعالج مصابا بجرح طلق ناري او ألة حادة او جرح رضي مسبب عن حادث مرور ،وطبيب الاشعة ومنحه تقريرا شعاعيا عن كسر محدث بألية معينة[٣]

كما ويعرف الطبيب الشرعي بانه هو الطبيب الذي يكرس جميع وقته للوظيفة ولا يسمح له بمزاولة مهنته في الخارج لكي ينصرف الى دراسة القضايا والمسائل الفنية التي

[١] المصدر السابق،ج١،ص٤٩ .

[٢] د.وصفي محمد علي ،الوجيز في الطب العدلي ،ط٣،مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٧٤،ص٧،ينظر في نفس المعنى مفتاح مصباح بشير الغزالي ،المسئولية الجنائية للاطباء عن التجارب الطبية والعلمية،ط١،دار الكتب الوطنية،ليبيا ،٢٠٠٥،ص١٣

[٣] د.ضياء نوري حسن ،الطب العدلي واداب المهنة الطبية ،المكتبة الوطنية،بغداد،١٩٨٠،ص١٢

تعرض عليه وليكون لديه متسع من الوقت للاطلاع ومتابعة ما يستجد من الابحاث العلمية في فروع الطب الشرعي المختلفة[١]

الفرع الثالث:الطبيب الشرعي قانونا

للطبيب الشرعي مسميات كثيرة فهو يسمى بهذا الاسم في مصر والاردن وفي العراق يسمى بالطبيب العدلي[٢]،لارتباطه سابقا بوزارة العدل ،وربما تكون التسمية مأخوذة عن الاتراك لاستعمالهم اياها.حيث كان العراق تابعا للدولة العثمانية وكان يسمى كذلك بالطب القانوني،والبعض يرى ان تسمية الطب القضائي افضل الاسماء لان كلمة القضاء لها مفهوم واسع يشمل العدل والقانون والشرع كما يسميه اخرون بالطب الجنائي[٣]

[١] لواء احمد بسيوني ابو الروس ود.مديحة فؤاد الخضري ،الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ،ط٢،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،٢٠٠٨،ص٤٤١

[٢] تبرز اهمية الدور القانوني للطب العدلي فيما يعرف بالاثبات الجنائي،وهو اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم ،كما ان الادارة العامة للطب العدلي تعنى بالتطوير في النواحي الاكاديمية والتدريبية لطلبة القانون والطب والعاملين في الضابطة القضائية.ويمكن اجمال المهمات التي يقوم كادر الادارة العامة بادائها متابعة الحالات الطبية بالتشريح ،والكشف الظاهري على الجثث،وفحص الاعتداءات الجنسية،والكشوفات الطبية العدلية(الطب العدلي السرسري)مقال بعنوان الطب العدلي ،الادراة العامة للطب العدلي والمعمل الجنائي ،مركز المعلومات العدلي-وزارة العدل رام الله ،مصيون ،بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي undp متاح على الموقع الالكتروني www.moj.pna.ps6/10/2014

[٣] ا.م.دنبيل غازي الخطيب ،الطب العدلي،محاضرات القيت على طلاب المرحلة الرابعة،جامعة بغداد،كلية الطب،فرع علم الامراض والطب العدلي،٢٠١٣-٢٠١٤،ص١٨-١٩ متاح على الموقع الالكتروني www.comed.uobaghdad.edu.iq 19/9/2014

الفرع الرابع:اهمية الطب الشرعي[١]

تعرض الاسلام في القران الكريم والسنة النبوية واجتهاد الفقهاء للطب الشرعي بالكشف الظاهري على المصابين لتحديد اسباب الوفاة والعلامات الجنائية في الجثة ليستنير القضاة في احكامهم لتحقيق العدل بناء على العلم .بسم الله الرحمن الرحيم(واذا قتلتم نفسا فأدارئتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون)سورة البقرة اية رقم٧٢، والاية الكريمة تبين دفع بني اسرائيل لتهمة القتل كل عن نفسه وفي سورة يوسف (٢٤-٢٨)الايات الكريمات بسم الله الرحمن الرحيم(واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر والفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من اراد باهلك سوءا الا ان يسجن او عذاب اليم،قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت، وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين،فلما راى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم)صدق الله العظيم.

اذن الطب الشرعي هو طب العدالة،وطب الحق،فلو لم يكن هناك طب شرعي لانتشرت الجريمة وازدادت الاعيب المجرمين كي يفروا من العقاب،فالكشف عن الجريمة ومعرفة اسبابها وفاعلها يحد كثيرا من ارتكاب الجرائم ،واذا تمت اي جريمة يجب الكشف عنها حتى ينال كل ظالم عقابه بعد محاكمة عادلة .وفي كل بلد مسلم متقدم وحضاري يقوم اهل المعرفة والعلم من اطباء شرعيين بتقديم الادلة الكافية الى جانب ادلة البحث الجنائي ،كي يقوم القاضي بوضع العقاب المستحق لاي مجرم

[١] الطب الشرعي كلمة مركبة من الطب اشارة لكل ما هو طبي علمي وشرعي اشارة للشرعية بمفهوم القوانين والانظمة حيث يهتم الطب الشرعي بهذا المفهوم بدراسة العلاقة القريبة او البعيدة التي يمكن ان توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية ،فالطب الشرعي هو تخصص له عدة ابعاد البعد الاول طبي والبعد الثاني اجتماعي والبعد الثالث قضائي ينظر مالك نادي سالم صبارنة ،دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في اثبات المسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط،كلية القانون ،الاردن ، ٢٠١١ ،ص٨ متاح على الموقع الالكتروني www.meu.edu 27/9/2014 ينظر في نفس المعنى د.خالد محمد شعبان،مسئولية الطب الشرعي،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠٠٨،ص٥.

يعتدي على القانون ،ويوجد في معظم البلاد العربية مصلحة حكومية خاصة تسمى (مصلحة الطب الشرعي)فغني عن القول ان الطب الشرعي يعين القضاء والعدالة في الوصول الى الاحكام الصائبة ويكشف غموض وملابسات الاحداث [١]

وتعرف الخبرة الطبية الشرعية بانها عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية اوالعقلية للشخص المعني وتقييم التبعات التي تترتب عليها اثار جنائية ويعتبر الطبيب مساعدا للعدالة تلجأ اليه كلما تعلق الامر بطلب توضيحات حول مسائل ذات طابع طبي في شكل اسئلة توجه له من طرف الجهة الامرة بالخبرة ليقوم بالاجابة عنها في شكل تقرير مفصل يبين فيه معيناته وملاحظاته والبرهان عليها بطريقة علمية بسيطة وواضحة بعيدا عن كل غموض يشتمل على الاستنتاجات المعللة ويجيب عن الاسئلة المطروحة عليه بنفس الترتيب الوارد في الامر او الحكم الذي انتدبه [٢]

المطلب الثاني

اختصاصات الطبيب الشرعي

نصت المادة – ٤ – من قانون الطب العدلي العراقي يعد طبيبا" عدليا:

أولا – كل طبيب يحمل لقب اختصاص في الطب العدلي .

ثانيا – كل طبيب يجتاز بنجاح دورة تدريبية مكثفة في دائرة الطب العدلي لاتقل مدتها عن سنة تقويمية واحدة .

[١] د.جلال الجابري ،الطب الشرعي القضائي،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الاردن،٢٠٠٠ ،ص٩-١٠

[٢] باعزيز احمد،الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجزائي،رسالة ماجستير-قانون طبي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،٢٠١٠-٢٠١١ ،ص٢١ 1/10/2014

ثالثا – كل طبيب له ممارسة فعلية متواصلة في دائرة الطب العدلي مدة لا تقل عن سنتين تحت أشراف طبيب عدلي على ان يجتاز بنجاح اختباراً"تجريه دائرة الطب العدلي .

المادة – ٥ – أولا – تتولى الطبابة العدلية مايأتي :

أ – فحص المصابين لتحديد الاصابة وسببها [١]

ب– تشريح الجثث والاشلاء وفحص العضام لتحديد الهوية وبيان سبب الوفاة والاجابة على اسئلة الجهات التحقيقية.

جـ – حضور عملية فتح القبر [٢] لاستخراج الجثة لوصفها او تشريحها لبيان سبب الوفاة او اتخاذ اي اجراء اخر يطلبه قاضي التحقيق .

د – ابداء الرأي الفني في الوقعات الطبية المعروضة امام القضاء .

هـ – تقدير العمر وتحديد الجنس بناء على طلب محكمة او جهة رسمية مختصة .

و– اجراء الكشف والمعاينة موقعيا عند الاقتضاء .

ز– فحص الوقائع الناجمة عن الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة .

ح– فحص المواد المنوية والدموية وبيان فصائلها .

ط– فحص الشعر وبيان منشأه .

ي – تحليل العينات المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات اطلاق النار والافرازات الجسمية وغيرها .

ك – فحص العينات النسيجية للتثبت من طبيعتها وعائديتها بالطرق كافة .

ل– إجراء فحوصات الحمض النووي.[٣]

[١] علي عصام غصن،الخطأ الطبي ،مكتبة زين الحقوقية،بيروت،٢٠٠٦،ص٢٥

[٢] نصت المادة ٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (لقاضي التحقيق اذا اقتضى الحال ان ياذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير او طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة)

[٣] قانون الطب العدلي العراقي رقم ٣٧ لسنة 2013

جاء في المادة ١ ف-٥ من مشروع قانون الطب الشرعي السوري لسنة ٢٠١٢ الطبيب :هو الطبيب الحاصل على اختصاص في الطب الشرعي،او طب الاسنان الشرعي،والمسجل في وزارة الصحة والمعتمد من الهيئة

ف٩-خدمات الطب الشرعي الجنائي :هي استخدام الوسائل والادوات والتقنيات الصحية والطبية الشرعية والجنائية اللازمة لمساعدة الجهات العامة والخاصة ،وفقا للائحة التنفيذية التي تضعها الهيئة ونظرا لاهمية اعمال الطب الشرعي وتخصيصه اعماله في خدمة القضاء والعدالة فمن الضرورة منحه المزيد

من المرونة للاشراف وتنفيذ جميع اعمال الطب الشرعي والمهام الرئيسية للطب الشرعي تبرز في ثلاث مجالات :-

اولا:في مجال الخدمة الفنية

١-تقديم الخبرات الطبية بصورة مباشرة للاجهزة القضائية سواء كانت مدنية اوعسكرية،في جميع القضايا الجنائية التي تتعلق بالاعتداء على الافراد.

٢-تقديم الخبرات الفنية مباشرة للقضاء في قضايا التعويضات المدنية .

٣- تقديم الخبرات الفنية في مجال التشريح القضائي للنيابة واجهزة التحقيق كالشرطة مثلا[١]

٤-الكشف عن مواقع الوفاة(مسرح الجريمة)[٢]

[١] نصت المادة ٨٥ من قانون الاجراءات الجزائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ (اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته)

[٢] عبد الحميد المنشاوي،الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٨

٥-التعامل مع حالات الطواريء والكوارث سواء أكانت طبيعية او غير طبيعية (لا قدر الله)[١]

ثانيا :في مجال التدريب الفني

١-مركز الطب الشرعي معترف به لغايات التدريب العملي الفني من قبل كلية الطب.

٢-للمركز برنامج تخصصي متدرج مدته اربع سنوات.

٣-للمركز عقد ورشات عمل في الطب الشرعي-تهدف الى تعريف اطباء المراكز الصحية والاسعاف ووكلاء النيابة باهمية التقارير القضائية التي تخدم العدالة.

٤-المشاركة في تنفيذ دورات للاطباء المقيمين حديثا.

٥-تدريب كوادر الامن العام ،طلاب كلية الحقوق من خلال محاضرات يتم اعدادها لهذه الغاية ،في المعاهد التخصصية الاخرى.[٢]

ثالثا :مهام الطبيب الشرعي الخدمية

١- إجراء الفحوصات الطبية على المصابين في القضايا الجنحية والجنائية، وبيان الإصابة وصفتها وسببها وتاريخ حدوثها، والآلة أو الشيء الذي إستعمل في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي نتجت عن هذا الإعتداء. وبذلك فإن الطبيب العدلي ملزم بالقيام بهذه الفحوصات، والتحلي بالصدق والأمانة، وبتحرير شهادة طبية تثبت الفحص الطبي الذي قام به على الشخص المعني.

[١] د.جلال الجابري ،المصدر السابق،ص١١

[٢] معمل السموم الاكلينيكية والكيمياء الطبية الشرعية ،قسم الطب الشرعي ،جامعة اسيوط متاح على الموقع الالكتروني www.aun.edu.net 4/10/2014

٢- تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية[١]، وفي حالات الإشتباه في سبب الوفاة، وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة.وكذلك عند إستخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم.[٢]

ان مهمة انتقال الطبيب الشرعي الى مسرح الوفاة هي مهمة اساسية في عمل الطب الشرعي حيث يقيم البيئة المحيطة بالجثة والظروف الموضوعية ووضعية الجثة وحالتها وما عليها من ثياب والحصول على معلومات فنية من معاينة الجثة تساعده على تقدير الزمن الذي مضى على حدوث الوفاة،ويراقب عملية نقل الجثة ويقدم رايا فنيا مبنيا على الخبرة حول طبيعة الوفاة.ويجب على الطبيب الشرعي عند الانتقال الى مسرح الوفاة ان يتذكر ان طبيعة عمل الطب الشرعي تفرض عليه التعاون مع فريق الخبراء كونه احد افراد هذا الفريق ،ولا ينبغي للطبيب الشرعي من الوجهة الفنية اعطاء راي قاطع بسبب او طبيعة الوفاة مبني فقط على معاينة الجثة في مسرح الحادث،انما يجب عليه الاكتفاء بابداء راي مبدئي بخصوص ذلك بانتظار النتائج التي يظهرها الكشف الظاهري للجثة وتشريحها والنتائج المخبرية ،كما يجب على الطبيب الشرعي ان يشهد بنفسه عملية رفع الجثة من مسرح الحادث،وان يشرف على اجراءات نقلها الى غرفة

[١] في حالة التشريح يراعى ابداء الراي عن علاقة الاصابات بالوفاة وبيان ماذا كانت الوفاة نتيجة مرضية ام اصابية،وفي حالة الانتحار يجب وصف الحالة انها انتحار وفي حالات المتوفين المجهولين يراعى ذكر علامات الاستعراف بصلب التقرير الطبي من طول جسم وعمر المتوفى وحالته الجسمانية ولون الشعر واللحية وحالة الاسنان مع وصف العلامات المميزة من وجود اثر او وشم اوتشويه خلقي د.عبد الحميد الشواربي ،الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي،منشاة المعارف،الاسكندرية،بدون سنة طبع،ص٤٧ .

[٢] نصت المادة ٦٢ من قانون الاجرات الجزائية الجزائري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٦(اذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا او مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف او بغير عنف .فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي ابلغ الحادث ان يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل الى مكان الحادث للقيام ببعض المعاينات الاولية)وجاء في المادة ٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١(اذا مات شخص قتلا او باسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير باسباب الوفاة وبحالة جثة الميت)

التشريح،وذلك لتجنب فقد او طمس اية اثارمادية قد تكون عالقة،ولتلافي اضافة اصابات جديدة غير حيوية عليها اثناء النقل[١]

٣- إبداء الآراء الفنية التي تتعلق بتكييف الحوادث والأخطاء التي تقع بالمستشفيات وتقرير مسؤولية الأطباء المعالجين.

٤- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق والمثال على ذلك تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجني عليهم في قضايا الجرائم الأخلاقية أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة من أجل إبرام عقد الزواج في الحالات التي يكون شك في تزوير وثائق أو عدم وجودها أصلا.

٥- فحص المضبوطات.

٦- فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة الأمراض، وفحص مخلفات الإجهاض[٢]

٧-استخدام البصمة الوراثية كدليل جنائي[٣]

[١] د.منصور عمر المعايطة،الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام وافراد الضابطة العدلية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان –الاردن،٢٠٠٩،ص٧٩ .
د.كاظم المقدادي،بحث بعنوان الطب الجنائي،ص٣١ متاح على الموقع الالكتروني www.ao-academy.org 19/9/2014

[٣] البصمة الوراثية هي (مجموعة من المعلومات الجزيئية التي تكون الحمض النووي او ما يسمى بال DNA او البصمة الوراثية فهي من الوراثة وكلمة الوراثية من الوراثة وهي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل الى اخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال،واصل الورث او الارث،الانتقال تقول ورث المال يرثه ورثا وارثا ووراثة اي صار اليه بعد موت مورثة ويقال ورث المجد غيره وورث اباه حاله ومجده اي ورثه عنه،فهو وارث وهي وراثة والجمع ورثة،ووارثه الشيء اي اعقبه اياه ،والوارث من صفات الخالق عز وجل سبحانه وتعالى ،فالبصمة الوراثية عبارة عن خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد،وتميزه عن غيره والتي يمكن الاستدلال بها على اثبات او نفي النسب،والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي و DNA هو اختصار لكلمة Deoxyribonuceacidوهو عبارة عن حمض وراثي يوجد في انوية خلايا الكائنلات الحية،وهوالحمض النووي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية عبر الاجيال،ويعد هذا الحمض الجيئيات الاكثر تعقيدا في جسم الانسان،ويعد الفضل في اكتشاف الحمض النووي للعالمان واتسون وكريك في عام ١٩٥٣.ينظر ايناس هاشم رشيد ،تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها في مسائل الاثبات القانوني ،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء،كلية القانون،السنة الرابعة،العدد الثاني،٢٠١٢ ،ص٢١٤-٢١٥ متاح على الموقع الالكتروني19/9/2014 www.iasj.net

نصت المادة(٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على الاطباء والخبراء ان يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بان يقوموا بالمهمة الموكولة اليهم بصدق وامانة[١]

ومن الجدير بالذكر ان الطبيب الشرعي بحكم مهنته وبحكم استعانة المحقق به لابداء رايه الطبي في حالة جنائية كجريمة قتل بالسم وا قضية انتحار او اثناء تشريح جثة لمعرفة اسباب الموت يطلع على اسرار التحقيق فعليه ان يكتم هذه الاسرار لان افشائها يلحق الضرر بالغير، وفي المجال الطبي يمكن القول ان السر الطبي هو كل ما وصل الى علم الطبيب عن طريق مهنته،سواء كان هذا العمل مما عهد به المريض وائتمنه عليه او شاهده الطبيب بنفسه او سمع به[٢]

وعرفه اخرون بانه :كل ما يعرفه الطبيب اثناء او بمناسبة ممارسة مهنته او بسببها ،وكان في افشائه ضرر لشخص او لعائلة ،اما لطبيعة الوقائع او الظروف التي احاطته بالموضوع[٣]

- **راينا في الموضوع**

الطبيب الشرعي يمارس دورا مهما في الوصول للحقيقة،فالجريمة عندما تقع تكون محاطة بكثير من الغموض خاصة اذا كان مرتكبها مجرما محترفا،لكن الامر ايضا يتوقف على مدى نزاهة واستقامة الطبيب الشرعي في اداء عمله ومساعدته للقاضي،كما ان خطأ الطبيب الشرعي اثناء ممارسته لعمله يترتب عليه صدور قرار

[١] قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١

[٢] مشار اليه لدى بقيام نجم الدين كريم،المسؤولية المدنية الناشئة عن التحليلات المرضية البشرية،رسالة ماجستير،جامعة صلاح الدين،كلية القانون والسياسة-قسم القانون،٢٠١١،ص١٠٠

[٣] غادة فؤاد مجيد المختار،حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني العراقي،اطروحة دكتوراه،جامعة صلاح الدين ،كلية القانون والسياسة،٢٠٠٩ ،ص٢١٧

قضائي خاطيء لذلك يجب ان يكون القاضي حذرا في اختيار الطبيب الشرعي الكفوء والمعروف بالاستقامة والذكاء.

المبحث الثاني

ماهية التحقيق الجنائي

ارتاينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين خصصنا المطلب الاول لتعريف التحقيق الجنائي والمطلب الثاني للقواعد الاساسية للتحقيق الجنائي

المطلب الاول

تعريف التحقيق الجنائي

ارتاينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتكلم في الفرع الاول عن التحقيق الجنائي الجنائي اصطلاحا والفرع الثاني نخصصه للتحقيق الجنائي قانونا والفرع الثالث لاهمية التحقيق الجنائي

الفرع الاول:التحقيق الجنائي اصطلاحا

التحقيق في معناه العام هو البحث عن حقيقة ضائعة،وكل مواطن شغوف بفطرته وطبعه،الى ان يحقق في كل ما يحدث امامه في هذه الحياة .فالاب عندما يرتاب في سلوك ولده يلجأ الى اسلوب من البحث والتحقيق مستهدفا الوصول الى اكتشاف الخلل الذي اصاب سلوكه،والفقيه العالم يحتاج الى التحقيق عندما يستشار في حديث مروي عن الرسول الكريم،فهو يحقق ويدقق في الرواية حتى يصل بها الى سند صحيح ،وعالم التاريخ يحتاج الى نوع معين من التحقيق.والتحقيق بمعناه الخاص هو ذلك التحقيق الذي يكون محله جريمة ارتكبت ضد المجتمع ،ويمكن تعريفه بانه مجموعة الاجراءات

التي تؤدي الى اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها ،تمهيدا لتقديمه الى المحكمة كي ينال عقابه[١]

كما ويعرفه البعض الاخرانه الاجراءات[٢] لجمع الادلة التي تثبت الحقيقة في اي حادث او امر من الامور ادرايا او اقتصاديا او عسكريا او جنائيا،ومن الطبيعي ان تتبع الاجراءات وقوع الحادث فان كان اداريا كانت ادراية وان كان جنائيا كانت جنائية ويسمى التحقيق تحقيقا ادرايا او تحقيقا جنائيا[٣]

ويعرف ايضا بكونها الوسيلة الى الحقيقة واحقاق الحق والحق من اسماء الله الحسنى انفرد به الخالق الاعظم جل وعلا وامرنا بالسعي اليه وتحقيقه[٤]

الفرع الثاني:التحقيق الجنائي قانونا

يعرفه الاستاذ علي زكي العرابي انه دور من ادوار الدعوى العمومية سابق على رفعها ،والغرض من جمع الادلة والتثبت من صحتها وكفايتها لاحالة الدعوى الى المحاكمة وينتهي اما بالامر بحفظ الدعوى او بان لاوجه لاقامتها واما بالاحالة الى المحكمة[٥]

[١] سليم الزعنون،التحقيق الجنائي (المباديء العامة للتحقيق الجنائي)،ج١،ط٤،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،٢٠٠١،ص٣٩

[٢] يقصد بكلمة الاجراءات الاجراءات التحقيقية الاساسية،وتنحصر في اجراء الكشف في محل ارتكاب الجريمة،وتفتيش دور المشتبه بهم ومحلاتهم ،واستجواب الشهود ومناقشتهم،والاستعانة بالخبراء للقيام ببعض ماتستلزمه التحقيقات من الاعمال التي تتطلب كفاية فنية .مشار اليه لدى عبد اللطيف احمد،التحقيق الجنائي العملي،ط٤،شركة الطبع والنشر الاهلية،بغداد،١٩٦٥ ،ص٥ .

[٣] احمد فؤاد عبد المجيد ،التحقيق الجنائي (القسم العملي)،ط٥،مطبعة وزارة الداخلية،بدون سنة طبع،ص١

[٤] مشار اليه لدى به رهه م محمد ظاهر،تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم،رسالة ماجستير،جامعة السليمانية ،كلية القانون،٢٠٠٧،ص٥

[٥] مشار اليه لدى عماد احمد هاشم الشيخ خليل ،ضمانات المتهم اثناء مرحلة الاستجواب ،رسالة ماجستير ،جامعة العالم الامريكية،كلية الحقوق –القانون الجنائي ٢٠٠٦ متاح على الموقع الالكتروني www.riyadhalem.com 19/9/2014

ويعرفه الدكتور محمد زكي ابو عامر (اجراءات تصدر عن سلطة معينة وفي شكل محدد ولغاية بذاتها)[١]

ويعرفها البعض الاخر هو تمحيص الادلة التي جمعت في مرحلة التحري وجمع الادلة وغيرها وتقديرها بغية التمهيد لاحالة او عدم احالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة حسب احكام القانون فاذا انتهت السلطة التحقيقية من التحقيق الابتدائي فانها اما ان تصل الى قناعة بان الادلة المتوفرة ترجح ارتكاب المتهم للجريمة وهي في هذه الحالة تقرر احالته على المحكمة المختصة لتتولى محاكمته،واما ان تصل الى قناعة بان الادلة ضد المتهم غير كافية فتقرر عند ذلك اخلاء سبيله وغلق الدعوى الجزائية المقامة ضده[٢]

الفرع الثالث:اهمية التحقيق الجنائي

تتميز الاجراءات الجزائية عن الاصول المدنية بنظام التحقيق الجنائي الذي املته الضرورة على المشرعين،خاصة في القضايا الجزائية الهامة ،فلا تبدأ الخصومة والدعوى الجزائية مباشرة بمرحلة المحاكمة،بل تقتضي هذه الضرورة ان تكون المحاكمة الجزائية مسبوقة بمرحلة تمهد لها وهي مرحلة التحقيق الجنائي ،ان قصد المشرع –من وضع نظام التحقيق الجنائي–كان سرعة الانجاز تحقيقا للعدالة ،وحرصا على مصلحة المجموع وصونا لحرية الدفاع ،ولحرية الاشخاص ،ولكرامة الفرد[٣]

[١] د.محمد زكي ابو عامر،الاجراءات الجنائية، ط٧،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، ٢٠٠٥،ص٤٩

[٢] د.رزكار محمد قادر،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،مؤسسة O.p.l.cللنشر،اربيل،٢٠٠٣ ،ص١٤٦-١٤٧

[٣] د.حسن الجوخدار،التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الاردن،٢٠٠٨،ص١٩

المطلب الثاني

القواعد الاساسية للتحقيق الجنائي

تنص التشريعات الجزائية الاجرائية على قواعد اساسية تجب مراعاتها عند التحقيق لذلك سنتكلم عن هذه القواعد ضمن سبعة فروع كالاتي:-

الفرع الاول: هدف التحقيق

الفرع الثاني:تدوين التحقيق

الفرع الثالث:سرية التحقيق

الفرع الرابع:الاستعانة بمحام

الفرع الخامس:سرعة التحقيق

الفرع السادس :السمات الواجب توفرها في المحقق

الفرع السابع :تدخل الطبيب الشرعي في التحقيق في جريمة القتل

الفرع الاول: هدف التحقيق

ان الغاية من التحقيق هي اثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسببها لمعرفة الجاني وتحديد درجة مسؤوليته،فاول ما يجب على المحقق عمله هو التاكد من وجود الجريمة ووقوعها ماديا،والخطوة الثانية هي التاكد من كيفية وقوعها حيث ان طريقة ارتكاب الجريمة قد تدل في احيان كثيرة على الفاعل .فقد يرتكب الشخص جريمة بطريقة ويصعب او يستحيل عليه ارتكابها بطريقة اخرى لاسباب مادية او معنوية.والخطوة

الثالثة هي معرفة سبب وقوع الجريمة لان الجريمة لا ترتكب من لاشيء ،بل هناك اسباب عديدة تدفع المجرم لارتكاب جريمته، فقد ترتكب الجريمة بدافع الانتقام والثأر او الطمع في المال وغيرها من الاسباب[١] ،ولا يجوز استخدام الاكراه المادي او العنف عند التحقيق مع المتهم – الذي هو فعل مباشر يمس جسد الشخص فيشل ارادته ،ويتمثل بالاعتداء بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فيعدم حرية الاختيار لدى المتهم ،او يؤثر في الارادة نسبيا ،فيترك لها فرصة التعبير ،ولكن على غير رغبتها فتكون الارادة معيبة فلا قيمة لاقرار واقوال المتهم،بغض النظر عن مقدار الالم[٢]

واذا كانت الغاية الاساسية من التحقيق الجنائي هي التوصل الى معرفة المجرم واذا كان المحقق يشرع اولا في اجراءات جمع الادلة لاثبات وقائع الجريمة ،فانه يفعل ذلك لان اطلاعه على حقيقة تلك الوقائع يساعده على حصر شبهة الاتهام في شخص،او اشخاص معينين ،فاذا تم له ما تقدم انتقل الى الشروع في الاجراءات اللازمة للتحقيق من شخصية المجرم ،وذلك بالتعمق في التحقيق مع الشخص،او الاشخاص الذين اشارت اليهم الادلة التي سبق له استحصالها ،ويعززها بادلة اخرى كمطابقة اثار الاقدام وبصمات اصابع اولئك الاشخاص مع اثار اقدام المجرم وبصمات اصابعه التي عثر عليها في مكان وقوع الجريمة،وكمقارنة الرصاصة المنطلقة من السلاح المضبوط لدى المشتبه بهم مع الرصاصة التي اصيب بها المجنى عليه ،فاذا جاءت نتائج الابحاث المتقدمة وما ماثلها مؤيدة للشبهات المحيطة بالمشتبه به،او المشتبه بهم،وموثقة لادلة

[١] د.سلطان الشاوي،اصول التحقيق الاجرامي ،مطبعة جامعة بغداد،-بغداد، ١٩٨١ ،ص١٣-١٤

[٢] Rgkenny,an introduction to criminal law queensland and western astralia,butterworths, ,tower2,475-495 victoria avenue,chatswood,nsw 2067,111,gawler place,Adelaide,sa 5000,printed in ausrralai by ligarpty ltd,p1

الاتهام ضدهم ،وجب على المحقق تحري شركاء الفاعل الاصلي الذي توصل الى معرفته،وتحديد وجه اشتراكهم،وهل تم بالتحريض او بالاتفاق او بالمساعدة[١]

الفرع الثاني:تدوين التحقيق

ويقصد بذلك انه يجب تدوين جميع اعمال التحقيق وكذلك كافة القرارات التي تتخذ خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وان توضع في اضبارة الدعوى[٢]

نصت المادة (٥٨)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي(يشرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكي او المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الاثبات الاخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للادلاء بمعلوماته اذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الاشخاص الذين يصل الى علم القاضي او المحقق ان لهم معلومات تتعلق بالحادث)[٣]

كما جاء في المادة ٧٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني(تدون افادة كل شاهد في محضر يتضمن الاسئلة الموجهه اليه واجوبته عليها)[٤]

اذن حتى تكون لاجراءات التحقيق حجيتها وتصلح اساسا لما يبنى عليها من اثار ونتائج لابد من اثباتها بالكتابة ،نظرا لاستحالة الاعتماد على ذاكرة المحقق التي لابد وان تخونه بمرور الوقت،وحتى يتفرغ بذهنه كلية لمجريات التحقيق ولا يصرفه عن ذلك كتابة المحضر فيستعين في تدوين التحقيق بكاتب[٥]

[١] المحامي عبد اللطيف احمد ،مصدر سابق،ص٨
[٢] د.رزكار محمد قادر،المصدر السابق،ص١٥١
[٣] قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
[٤] قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١
[٥] د.محمد صبحي نجم ،قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان – الاردن،٢٠٠٠،ص١٤١-142

حضور كاتب للتدوين امر لازم في جميع اجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر سواء اكانت سماع شهود ام معاينة ام تفتيش ام استجواب وذلك حتى يتفرغ ذهن المحقق للعمل الفني وحده فضلا عن ان في ذلك ضمانة لدقة التدوين وصحته [١]

الفرع الثالث:سرية التحقيق

ذهب البعض الى ان السر كلمة تستعصي على التحليل وهي تثير قبل كل شيء واجب السكوت المفروض على الطبيب وهو واجب تفرضه ،علاوة على القواعد القانونية[٢]،قواعد الدين والاخلاق [٣]سرية التحقيق تعني انه ليس للجمهور حضور اجراءاته او نشرها،فالسرية ليست مطلقة ولكن لها حدود،فحضوره مقصور على الخصوم ووكلائهم.وعلة مبدأ سرية التحقيق بان اجراءات تستهدف التنقيب عن ادلة يحاول المتهم او غيره اخفائها او تشويهها ،لذلك يتعين ان يجري ذلك في سرية تفاديا لمحاولات الافساد والتشويه.كما تعلل السرية بالحرص على صيانة استغلال المحقق وحياده من التأثير المفسد من وسائل الاعلام[٤]

[١] احمد ابو الروس،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،١٩٩٢ ،ص١٥ .

[٢] نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فافشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر .ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بافشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها)

[٣] غادة فؤاد مجيد المختار ،مصدر سابق،ص٢١٧

[٤] احمد بن علي بن ناحي البشري،ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام في مجال التحقيق الجنائي في النظام الاجرائي السعودي،رسالة ماجستير،جامعة نايف للعلوم الانسانية،كلية الدراسات العليا –قسم العلوم الشرطية ،٢٠٠٤ ،ص١٠١ متاح على الموقع الالكتروني21/9/2014 www.repository.nauss.edu

وبما ان الجرائم في الوقت الحاضر اصبحت في ازدياد مستمر[١] فهناك جملة اسباب تفترض التزام السرية في اجراءات التحقيق حيث ان التحقيق عن الدليل والتنقيب عنه قد يستوجب وقتا وجهدا للحصول عليه،بل ان اذاعة وافشاء الخبر عن القضية الجاري التحقيق فيها قد يؤديان الى تشويه او اخفاء الدليل من قبل المتهم او من له المصلحة في ذلك،ومن جانب اخر مرحلة التحقيق هي مرحلة الاعداد للمحاكمة ،التي تجوز الاحالة اليها عند توفر الادلة الكافية لذلك ،ومن هنا فن عدم نشر اي بيانات حول التحقيق يحفظ ،دون شك،اعتبار المتهم،ومن ناحية اخرى ان اذاعة او نشر اية بيانات عن التحقيقات،وخاصة في الجنايات ،وتضمينها اشارة الى الشك في ارتكاب شخص ما لجريمة ،تجعل منه موضع حقد المجنى عليه،وقد يؤدي هذا الى مردودات سلبية على نفسية المواطنين عموما[٢]

ومن الجدير بالذكر ان هناك اسرار تخص التحقيق لايجوز للمحقق او احد اعضاء الضبط القضائي البوح بها وهي:-

١-كيفية ارتكاب الجريمة.

٢-وقت ارتكاب الجريمة .

٣-اسلوب ارتكاب الجريمة.

---

[١] Gosephine bel ,crime in our time,torinto ,Abelard-schuman,Canada limitited 896 queen street w,copyright c,doris ball,library of congress catalogue ,card number 62-17502,Abelard-schuman –london.new York torinto 1962 ,p9. ينظر في نفس المعنى
c.m.v.clarcson,understanding criminal law,j.a.g Griffith is emeritus professor of public law in the university of London,first published by Fontana paperbacks 8grafton street,London wix3la copyright c.m.v britain1987 p15

[٢] به رهه م محمد ظاهر ،مصدر سابق،ص٢٤

٤-وسيلة ارتكاب الجريمة.

٥-عدد الجناة في ارتكاب الجريمة.

٦-عدد المجنى عليهم.

٧-جنسية مرتكب الجريمة.

٨-السبب لارتكاب الجريمة.[١]

ويقرر المشرع المصري عدم علانية التحقيق بالنسبة للجمهور ليس فقط حماية للمتهم من التشهير الذي يمسه بسبب التحقيق وانما حماية الجمهور نفسه من التأثير السيء لنقل تفاصيل الجريمة وتوقيا من تاثير الراي العام على القضاة وتوفيرا لجو افضل لهم في سبيل الكشف عن الحقيقة فقد يترتب على معرفة سير التحقيق التاثير على الشهود او طمس بعض معالم الجريمة.[٢]

الفرع الرابع :الاستعانة بمحام

نصت المادة ١٢٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي(ف ب-للمتهم الحق في توكيل محامي واذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي ،فعلى المحكمة تامين محامي له دون ان يتحمل المتهم نفقات ذلك ف ج-قبل استجواب المتهم على قاضي التحقيق او المحقق العدلي اخذ رايه فيما اذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فاذا رغب

[١] عقيد بدر محمد الغضوري، بحث بعنوان البحث الجنائي(التحريات السرية) ،وزارة الداخلية،الادراة العامة للمباحث الجنائية،متاح على الموقع الالكتروني www.balghadouri.blogspot.com 21/9/2014

[٢] احمد بسيوني ابو الروس،التحقيق الجنائي والادلة الجنائية،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،١٩٨٩ ،ص١٣ .

المتهم في ذلك ،على حاكم التحقيق او المحقق العدلي عدم استجوابه لحين توكيل حامي او تعيين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح او الجنايات)[١]

كما نصت المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني(١-عندما يمثل المشتكى عليه امام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلوا عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبها اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام ،ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فاذا رفض المشتكي عليه توكيل محام او لم يحضر محاميا في مدة اربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه)[٢]

كما نصت المادة (١٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري (على المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة ولا يجوز للمحامي الكلام الا اذا اذن له القاضي (مادة ١٢٥)(يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب او المواجهه مالم يقرر القاضي غير ذلك وفي جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر اثناء التحقيق[٣]

الفرع الخامس :سرعة التحقيق

تتسم اجراءات التحقيق الابتدائي بطابع السرعة بهدف تحديد موقف ووضع المشتكى عليه دون تاخير يلحق به ضررا يتعذر جبره ،ولكون السرعة في انجاز التحقيق من ضمانات التحقيق الابتدائي ونزاهته فانها تؤدي للمحافظة على الحرية الشخصية للافراد وتحقق المصلحة العامة ايضا لانها تطمئن الافراد على قوة الدولة في كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها .ورغم ذلك فهناك الكثير من القضايا يتأخر بها التحقيق ويستمر عدة

[١] قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
[٢] قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١
[٣] قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

سنوات بسبب اهمال وتقاعس سلطة التحقيق او بسبب الاغراق في الشكلية التي اصبحت عقبة اساسية امام انهاء التحقيق بالسرعة اللازمة[١]

نصت المادة ٤٩ ف١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (على اي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر وياخذ توقيعه عليها ويرسل تقريرا بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق)[٢]

نصت المادة ٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني(على كل سلطة رسمية او موظف علم اثناء اجراء وظيفته بوقوع جناية او جنحة ان يبلغ الامر في الحال المدعي العام المختص وان يرسل اليه جميع المعلومات والمحاضر والاوراق المتعلقة بالجريمة)[٣]

كما ونصت المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري(يجب على ماموري الضبط القضائي ان يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد اليهم بشأن الجرائم ،وان يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تقصي الوقائع التي تبلغ اليهم ،او التي يعلنون بها باية كيفية كانت،وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة)[٤]

[١] د.محمد صبحي نجم ،مصدر سابق،ص٢٤٥ .
[٢] قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
[٣] قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١
[٤] قانون رقم٩٥ لسنة ٢٠٠٣

الفرع السادس :السمات الواجب توفرها في المحقق

المحقق الجنائي هو الموظف العمومي الذي يعينه قانون الاجراءات الجنائية لعمل التحقيق ويحدد سلطته في الاجراءات واختصاصه[١] وقد عرفت المادة ٥١ ف-ا من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المحقق بانه (هو كل من يعين بامر من وزير العدل على ان يكون حاصلا على شهادة في القانون معترف بها او حاصلا على شهادة دبلوم الادراة القانونية من هيئة المعاهد الفنية،ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل من القانونيين سلطة محقق بامر من وزير العدل)[٢]

يؤدي المحقق الجنائي خدمات جليلة القدر عظيمة الشأن في تحقيق العدالة لذلك ينبغي ان يتحلى المحقق الجنائي ببعض القدرات وهي:-

١- ومن اولى هذه القدرات احكام فهم القانون ،وعلى المستوى الجسمي يجب ان يتمتع بسلامة الجسم والتمتع بالصحة الجسمية السليمة ،وكذلك بالصحة النفسية والعقلية السوية ،وان يتسم بالموضوعية والحيدة والدقة والبعد عن الذاتية او التأثر بارائه الشخصية[٣]

٢-قوة الملاحظة:وهي مدى قوة الادراك على استيعاب تفاصيل الاشياء والظواهر وانطباعها في الذهن بصورة اكيدة وسريعة عند وقوعها او ارتباطها باحدى الحواس وعلى الاخص حاسة البصرويمكن تقوية هذه الصفة بالمران والممارسة[٤]

[١] مشار اليه لدى احمد فؤاد عبد المجيد ،مصدر سابق،ص ١٣
[٢] قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
[٣] ينظر د.عبد الرحمن محمد العيسوي ،علم النفس والبحث الجنائي ،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،٢٠٠٥ ،ص١٧
[٤] د.عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز،علم التحقيق الجنائي الحديث،مطبعة دار السلام، بغداد ،١٩٧٦،ص١٨ .

٣–قوة الذاكرة:هي قابلية الادراك للاحتفاظ بالاشياء التي يتم انطباعها في الذهن عبر نقلها باحدى الحواس لرؤية الشيء او لمسه او شمه واستذكاره عند اللزوم ،فقوة الذاكرة تساعد كثيرا على معرفة التباين والاختلاف الذي يحصل في اقوال الشهود حول نقطة او حادثة معينة ويؤدي الى كشف الجريمة وسببا في سرعة معرفة المجرم.[١]

٤– احترام حرية الدفاع:يجب ان يتذكر المحقق اثناء قيامه بواجبه الخطير ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته ولان هدفه هو البحث عن الحقيقة في الحوادث الجنائية يتطلب منه الحياد التام دون التحيزلطرف الاتهام لان المحقق المتحيز او المتحامل يعد بالواقع مناقضا لنفسه[٢]

ولا يجوز اجبار المتهم على الكلام لان اجبار المتهم على الكلام جريمة بحد ذاتها وهي جريمة مستمرة ويأتي ازديادها بسبب الجهل في تطبيق القانون او التعسف في تطبيقه،فمن جهة قد يجبر المحقق المتهم على الكلام بسبب جهله بالاصول المتبعة في التحقيق ،او بسبب تعسفه في استعمال حقه كمحقق ،ولكن هذه السلطة لا تعطيه الحق في اجبار المتهم على الكلام.[٣]

٥–الهدوء والصبر:ان مهمة التحقيق شاقة في الجرائم وخاصة الغامضة منها وان الاجراءات قد تستغرق وقتا من الزمن .لذا وجب ان يتحلى المحقق بالصبر والتأني وتحمل المتاعب والصعوبات التي تعترضه اثناء التحقيقات .فلا ييأس ويصيبه الملل من جراء عدم التوصل الى نتائج مثمرة في المراحل الاولى من التحقيق ،وان يشعر

[١] ئاسوس نجيب عبد الله،التحقيق الابتدائي في جرائم القتل،ط١،مكتبة ته بايي للطباعة والنشر،اربيل،٢٠١٣ ،ص٥٥
[٢] المصدر السابق،ص٥٦ .
[٣] Walter c. regkless,the crime problem,copyright,1950,by Appleton-century-crofts,inc.,edited by gohn fguber,the ohio state university1950,p7 . ينظر في نفس المعنى

بالتفاؤل ويتمتع بقوة ضبط الاعصاب والهدوء عند قيامه بالتحقيق دون ان ينفعل او يتسرع في عمله، اذ كثيرا ما يؤدي ذلك الى تعقيد وتشابك الاجراءات وضياع الادلة الجوهرية[١]

٦-كتمان الاسرار:هو الاحتفاظ بالمعلومات في الخفاء التي ليس من المصلحة اطلاع احد عليها وذلك لان الافضاء بالاسرار قد يترتب عليه فشل التحقيق لان للمجرم شركاء او اقارب يحومون حول المحقق محاولين تطويقه وتضليله وحتى يتمكنوا من ذلك يهمهم ان يعرفوا اسرار التحقيق والمراحل التي توصل اليها[٢]

٧-العدالة والابتعاد عن التأثيرات الخارجية:حتى يستطيع المحقق ان يقوم بواجبه لابد ان يكون عادلا وهذا ما اوجبه القانون والعرف والدين قال تعالى((ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل))[٣] وهذا ان دل انما يدل على ان العدل اساس الحكم،وانه يمثل مبدأ من مباديء التحقيق،وضمانة من ضمانات المتهم على وجه التحديد ،لذلك ان المحقق كلما كان عادلا كلما كان اكثر موضوعية وبعدا عن التأثيرات الخارجية التي من شأنها ان تفسد صميم التحقيق وبالتالي تؤثر على مجريات التحقيق باتجاه خدمة شخص ما،مما يجعل المتهم ضحية هذه التأثيرات اذا ما سار المحقق على خطاها.[٤]

---

cliver.hollin,psychology and crime,first published in 1989 by routledge,11 fetterlane,London,ec4p 4ee,29 west 35 thstreet,new York,ny [١]new1 100011989 p1

[١] د.عبد الستار الجميلي،التحقيق الجنائي قانون وفن،ط١،مطبعة دار السلام-بغداد،١٩٧٣،ص١٦

[٢] ئاسوس نجيب عبد الله، مصدر سابق،ص٥٦-٥٧ .

[٣] سورة النساء الاية ٥٨

[٤] احمد سعدي سعيد الاحمد،المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف ((الحبس الاحتياطي)) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير،القانون العام،جامعة النجاح الوطنية-كلية الدراسات العليا،نابلس-فلسطين،٢٠٠٨،ص٣٣ . متاح على الموقع الالكتروني 1/10/2014 www.scholar.najah.edu.com

رأينا في الموضوع

سبق وان ذكرنا ان الطبيب الشرعي يجب ان يكون على قدر كبير من الكفاءة والاستقامة وذلك لكي يكون العمل الذي يقوم به يساعد القاضي في اصدار قرار عادل وسليم،ونفس الامر بالنسبة للمحقق هو الاخر يجب ان يتصف بكثير من الصفات اهمها النزاهة والاستقامة والضمير الحي،لكي يساعد هو ايضا بدوره القاضي من اجل الوصول للحقيقة وكشف الجريمة والمجرم وبالتالي يسهل على القاضي اصدار حكم عادل وسليم.

الفرع السابع :تدخل الطبيب الشرعي في التحقيق في جريمة القتل

اولا:تحديد طبيعة الموت

مسألة تحديد طبيعة الوفاة مااذا كانت طبيعية ،اجرامية،او مشكوكا فيها من المسائل التي لا تخلوا اية خبرة طبية منها،اذ غالبا مانجد هذا السؤال تصدر قائمة الاسئلة الموجهة من الادعاء العام او المحقق او جهة الحكم للطبيب الشرعي باعتبار ذلك احد العناصر الرئيسية المشكلة لجريمة القتل في حد ذاتها ،فاذا ثبت بناء على خبرة طبية ان الموت كان طبيعيا فجريمة القتل غير قائمة طالما ان فعل ازهاق الروح المشكل لركنها المادي غير قائم،وعليه فان مصير الدعوى هنا سيكون حفظ الملف وانتفاء وجه الدعوى[١]

ثانيا:تحديد سبب الوفاة

[١] باعزيز احمد،مصدر سابق، ص٥٦

لما كانت جريمة القتل تقتضي لقيامها توافر اركانها المكونة لها خصوصا ما يتعلق منها بالسلوك الاجرامي المتمثل في عمل ايجابي وازهاق الروح والعلاقة السببية بينهما باعتبارها من العناصر المكونة لركنها المادي،فانه من الطبيعي ان تبادر الجهة الامرة بالخبرة وخصوصا الادعاء العام المكلف بعبء الاثبات الى الاستعانة بالطبيب الشرعي لتكليفه بالاجابة عن السؤال المتعلق بتحديد السبب الذي ادى الى احداث الوفاة ،بمعنى ابراز الرابطة السببية،بين فعل الجاني والنتيجة التي هي الوفاة [١]

ثالثا:تعيين تاريخ الوفاة

اذا كان تاريخ الوفاة ليس عنصرا في الجريمة في حد ذاته اذ لا يدخل في تكوين اركان جريمة القتل فانه يشكل احد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي خصوصا اذا حامت الشكوك حول مشتبه معين اذ ان تحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأنه ان يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي،فكلما ضاق هذا النطاق كانت احتمالات الوصول الى الحقيقة اكبر وايسر بالنسبة للمحقق الذي من مصلحته ان يحصر مجال بحثه عن الدليل من حيث الزمان والمكان ،والخطا في تحديد التاريخ التقريبي للوفاة من شأنه ان يساهم في افلات الجناة المشتبه فيهم من العقاب،والطبيب الشرعي يلاحظ العلامات الايجابية للموت ويكتبه في تقريره الطبي والتغيرات التي تطرأ على الجثة كلما طالت مدة الوفاة على النحو الاتي:

– جسم ساخن،رطب،بدون تلونات ------- موت من ٦الى ٨ ساعات

– جسم دافيء ،تصلب ،تلون يزول بالضغط عليه ------- موت لاكثر من ١٢ ساعة

[١] المستشار القانوني عبد الاله الزركاني،تداخل الطب الشرعي في الادلة الجنائية،مقال متاح على الموقع الالكتروني www.omanews.net 28/9/2014

– جسم بارد،صلب،تلون لا يزول مع الضغط ---------- موت لاكثر من ٢٤ ساعة

– تصلب شديد ،بقع خضراء اللون ---------- موت لاكثر من ٣٦ ساعة[١]

رابعا :التعرف على الجثة

تاخذ مسالة التعرف على الجثة اهمية بالغة في الحالات التي يتم فيها اكتشاف جثث في حالة متقدمة من التعفن في غياب وثائق تثبت هويتها ،اذ كثيرا ما يطرح الطبيب الشرعي السؤال المتعلق بتحديد هوية القتيل ،ويكون الامر سهلا ان كانت الجثة حديثة ولم يبدأ فيها التعفن ،اذ يمكنه بسهولة اثبات هويتها من العلامات المميزة مثل الندب في الجلد ،ولون العينين ،والشعر ،وحالة الاسنان ، والوشمات،كما ان اخذ بيان تفصيلي دقيق عن الملابس وما يوجد عليها من اوراق مهمة في الاستعراف،ومن الواجب التحفظ على الملابس وصاحبها ،اما اذا كانت الجثة في حالة متقدمة من العفن،فان عملية الاستعراف متوقفة على استخدام تقنية البصمة الوراثية.[٢]

ويمكن استخدام بصمة المخ في المجال الجنائي ،وبصمة المخ هي عبارة عن موجات واشارات مخية تسمى بp300 للمعلومات عن الجريمة الموجودة في الذاكرة memer (الذاكرة الداخلية للانسان) والتي يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات عن طريق الحاسب الالي ،وبالتالي يمكن التعرف على الشخص الفاعل الحقيقي ،فعندما يتم وضع المشتبه فيه امام شاشة كومبيوتر تعرض امامه حدثا ما ،وليكن مثلا كلمة او جملة او اداة الجريمة كالسكين التي استخدمها في القتل فتومض امامه على

[١] باعزيز احمد مصدر سابق ،ص٥٧

[٢] مقال بعنوان الطب الشرعي وكشف خيوط الجرائم،جريدة بلادي اليوم،العدد ٦٣٤ ،السنة الثانية متاح على الموقع الالكتروني www.beladitoday .com 28/9/2014.

شاشة الكومبيوتر ،فان النشاط العصبي في دماغه سوف يكون متزامنا ،وسوف يصدر موجة كهربائية ،وهذه الموجة يمكن قياسها عن طريق وضع مجسات او اجهزة احساس على الراس وتكبير هذه الاجهزة ،ويطلق على هذه الموجة الكهربائية p300.[١]

وهذه التقنية ليست مصممة للاستخدام اثناء الاستجواب،اذ انها لا تتطلب اية اسئلة ،او اية اجابات،اذ انها تكشف وبموضوعية مااذا كانت معلومات معينة موجودة في مخ المتهم ام لا ،بغض النظر عن كذب او صدق الاقوال التي يدلي بها،فالمخ هو الذي يتحدث فهي بمثابة الشاهد الذي لا يخطيء.وقد اثبتت التجارب انه من الممكن الحصول على ادلة من المخ او العقل ويتم الحصول عليها باسلوب دقيق ويمكن الاعتماد عليه في الاجراءات الجنائية وبدون اللجوء الى اجراءات معقدة وعديدة او اساليب غير محرجة للانسان او منتهكة كرامته الانسانية.ومن اهم مميزات بصمة المخ انها قليلة التكاليف ،كما انها لا تحتاج الى وقت في اجرائها والحصول على نتائج فورية.كما ان امن المجتمع وحمايته على ضبط الجناة عند ارتكابهم الاعمال الاجرامية،وهذا الامر يقتضي ان يكون هناك نظام سليم وفعال للكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها بسرعة وبغير الاعتداء على حريات الافراد وكرامتهم الانسانية،وبهذا الصدد تعد بصمة المخ وسيلة فعالة في اثبات الجرائم، والكشف عن مرتكبيها حتى انه يمكن الوقاية من الجرائم الارهابية قبل وقوعها ،فيمكن من خلال بصمة المخ معرفة المخططات الاجرامية ،وما اذا كان الفرد له علاقة بمنظمة ارهابية ،او تلقى تدريبا في معسكرات تلك المنظمات ،ويمكن ان تعتمد عليها الدول لمكافحة الارهاب كوسيلة

[١] موقع الدكتور ضياء ،بحث بعنوان الطب الشرعي وعلم الطب الجنائي،متاح على الموقع الالكتروني6/10/2014 www.tbeeb.net

علمية دون اكراه او تعذيب للمتهم.كما انها تستخدم في الكشف عن جرائم الرشوة،والتزوير ،والارهاب،وجرائم السرقة والقتل ،والاغتصاب ،وجرائم الارهاب.[١]

وتستخدم بصمة المخ للتعرف على الجناة في الجرائم،وتعتمد هذه الطريقة على حدوث تغيرات في رسم المخ الكهربائي بعرض معلومات او صور او اصوات تتعلق بالجريمة عن طريق الكمبيوتر ،ويشترط ان تكون كل هذه المعلومات والصور غير معلومة للعامة ،وعلى سبيل المثال يتم اخبار المتهم المعرض للاختبار بانه سيعرض عليه سلاح الجريمة ثم يعرض امامه اسلحة مختلفة مثل مسدس ثم سكين وهكذا ،فعند عرض السلاح المستخدم في الجريمة تحدث تغيرات في رسم مخ الجاني [٢]

وهنا يبرز دور الطبيب الشرعي حيث من خلال بصمة المخ والبصمة الوراثية التي سبق واشرنا اليهما[٣] والتي تحديدهما يكون من اختصاصه بان يقدم تقرير طبي الى القاضي والذي يؤدي اما باثبات التهمة عن المتهم واما بنفيها عنه

[١] بحث بعنوان البصمات كدليل علمي وحجيتها في الاثبات الجنائي متاح على الموقع الالكتروني www.biblio.univ.alger.dz 8/10/2014
[٢] بحث بعنوان البصمات المعتمدة في البحث الجنائي متاح على الموقع الالكترونيwww.marocdroit.com
[٣] ينظر ص٩ هامش ٢ من البحث

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلنا للاستنتاجات والاقتراحات التالية:

اولا:الاستنتاجات

١- الطبيب الشرعي هو الطبيب الذي يكرس جميع وقته للوظيفة ولا يسمح له بمزاولة مهنته في الخارج لكي ينصرف الى دراسة القضايا والمسائل الفنية التي تعرض عليه وليكون لديه متسع من الوقت للاطلاع ومتابعة ما يستجد من الابحاث العلمية في فروع الطب الشرعي المختلفة

٢- الطب الشرعي هو طب العدالة،وطب الحق،فلو لم يكن هناك طب شرعي لانتشرت الجريمة وازدادت الاعيب المجرمين كي يفروا من العقاب،فالكشف عن الجريمة ومعرفة اسبابها وفاعلها يحد كثيرا من ارتكاب الجرائم

٣- البصمة الوراثية هي (مجموعة من المعلومات الجزيئية التي تكون الحمض النووي او ما يسمى بال DNA او البصمة الوراثية فهي من الوراثة وكلمة الوراثية من الوراثة وهي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل الى اخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال،واصل الورث او الارث،الانتقال تقول ورث المال يرثه ورثا وارثا ووراثة اي صار اليه بعد موت مورثة ويقال ورث المجد غيره وورث اباه حاله ومجده اي ورثه عنه،فهو وارث وهي وراثة والجمع ورثة،ووارثه الشيء اي اعقبه اياه ،والوارث من صفات الخالق عز وجل سبحانه وتعالى ،فالبصمة الوراثية عبارة عن خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد،وتميزه عن غيره والتي يمكن الاستدلال بها على اثبات او نفي النسب،والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي و DNA هو اختصار لكلمة Deoxyribonuceacidوهو عبارة عن حمض وراثي

يوجد في انوية خلايا الكائنات الحية،وهوالحمض النووي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية عبر الاجيال،ويعد هذا الحمض الجينيات الاكثر تعقيدا في جسم الانسان،ويعد الفضل في اكتشاف الحمض النووي للعالمان واتسون وكريك في عام ١٩٥٣

٤- من اختصاصات الطبيب الشرعي تشريح الجثث والاشلاء وفحص العضام لتحديد الهوية وبيان سبب الوفاة والاجابة على اسئلة الجهات التحقيقية.

٥- التحقيق دور من ادوار الدعوى العمومية سابق على رفعها ،والغرض من جمع الادلة والتثبت من صحتها وكفايتها لاحالة الدعوى الى المحاكمة وينتهي اما بالامر بحفظ الدعوى او بان لاوجه لاقامتها واما بالاحالة الى المحكمة

٥- ان الغاية من التحقيق هي اثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسببها لمعرفة الجاني وتحديد درجة مسؤوليته

٦- ان هناك جملة اسباب تفترض التزام السرية في اجراءات التحقيق حيث ان التحقيق عن الدليل والتنقيب عنه قد يستوجب وقتا وجهدا للحصول عليه،بل ان اذاعة وافشاء الخبر عن القضية الجاري التحقيق فيها قد يؤديان الى تشويه او اخفاء الدليل من قبل المتهم او من له المصلحة في ذلك

٧- ان مهمة التحقيق شاقة في الجرائم وخاصة الغامضة منها وان الاجراءات قد تستغرق وقتا من الزمن .لذا وجب ان يتحلى المحقق بالصبر والتأني وتحمل المتاعب والصعوبات التي تعترضه اثناء التحقيقات

٨- اذا ثبت بناء على خبرة طبية ان الموت كان طبيعيا فجريمة القتل غير قائمة طالما ان فعل ازهاق الروح المشكل لركنها المادي غير قائم،وعليه فان مصير الدعوى هنا سيكون حفظ الملف وانتفاء وجه الدعوى

ثانيا :الاقتراحات

١-تشكيل لجان تحقيقية مكونة من اشخاص معروفين بالخبرة في مجال القانون والطب الجنائي لمراجعة كل ما يقوم به الطبيب الشرعي في القضايا الجنائية للتاكد من مدى صحة التقرير الصادر عن الطبيب الشرعي

٢-تنظيم مؤتمرات علمية لتزويد المحققين بالمعلومات الطبية الشرعية لان المحقق هو اول مايصل الى محل الجريمة ولا يمكن الاعتماد كلية على الطبيب الشرعي.

3-انشاء مركز للبحوث الجنائية في مجال الطب الشرعي الجنائي وتخصيص جوائز تقديرية للبحوث المتميزة

٤- تنظيم دورات تدريبية لطلبة كلية القانون للاطلاع على الاعمال التي يقوم بها الطبيب الشرعي الجنائي واهم المهارات التي يجب ان يتمتع بها المحقق في المجال الجنائي

٥-استخدام تقنية بصمة المخ في التعرف على الجناة

ثوختة

تويذينةوة لة بنطةي تاواني بووتة بابةتيكي لةرادةبةردةر ئالوز لةبةردةم ثيشكةوتني شيوةكاني

تاواني كةتاوانبار بةكاري دةهينيت لةجيبةجي كردني تاوان دا ،تاوانبار سوودوردةطري لة تةكنةلوجيايي سةردةم كةبووتة ضةكيكي مةترسي لةلايةك بةشداريكرد لةئاشكراكردني تاوان ،وةلةلايةكي ترةوة ئةوةهةمان شتة كةوتووة دةستي تاوانباري مةترسيةكان ثلةوثايةثيشكةوتووة كان بوبةكارهيناني لةئةنجامداني مةترسيدارترين تاوان وةشاردنةوةي ئةوتاوانانة ،كةتاوانبار لةطةل بةكارهيناني ئةو ريطايانة ركابةري دةكات بة زيرةكي وثيشكةوتني تةنانةت ياسادانةرو دادطا ،ليرةوة ثيويستي دةولةت زيادةرة بو ثيشكةوتني زانستي لةهةموو بواريك وةبةتايبةتي لةبواري ثزيشكي شرعي كةلة كرداري دادطايي دركةوت ليكولينةوة لةدرةئةنجام لةسةر متمانةيكي بةرز وةطرنطي لةبواري ليكولينةوةي تاواني وةثلةوثايةكي جيطير لةبةردةم دادطا ليرةدا مةجال دةداتة دادوةر سةركةوتووبي لة لةتويذينةوة لةسةر بةلطةي تاواني لةريطاي دكتورةكاني شرعي لةريطاي طةيشتن بةبةلطةي ثزيشكي شرعي كةهوكاري حوكمي كوتايي داواي طشتي وةدواترئاكامي تومةتبار، مةبةستي ثزيشكي شرعي تويذينةوةي لةسةر راستي زانستي وةثيشكةشكردني بو دادطا بو جيبةجيكردني سزا وةهةلويستةخوثاريزةكان لةسةر تاوانباران بةثشت بةستن بةبةلطة وئةوبةلطانة كةلةويذداني دادوةر دواي ئةوةي ثشكنين دةكريت ووردبيني دةكريت لةتةرازوي راستي وياسادا.

المصادر

القران الكريم

اولا:الكتب

1 –د.وصفي محمد علي ،الوجيز في الطب العدلي ،ط٣،مطبعة المعارف ،بغداد، ١٩٧٤،ص٧

2–.محمد زكي ابو عامر،الاجراءات الجنائية، ط٧،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، ٢٠٠٥،ص٤٩

3–د.رزكار محمد قادر،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،مؤسسة O.p.l.c للنشر،اربيل،٢٠٠٣ ،ص١٤٦–١٤٧

4–د.حسن الجوخدار،التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان–الاردن،٢٠٠٨،ص١٩

5–سلطان الشاوي،اصول التحقيق الاجرامي ،مطبعة جامعة بغداد،–بغداد،١٩٨١ ،ص١٣–١٤

6– د.محمد صبحي نجم ،قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان –الاردن،٢٠٠٠،ص١٤١–142

7–احمد ابو الروس،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،١٩٩٢ ،ص١٥

8– احمد بسيوني ابو الروس،التحقيق الجنائي والادلة الجنائية،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،١٩٨٩ ،ص١٣

9–ينظر د.عبد الرحمن محمد العيسوي ،علم النفس والبحث الجنائي ،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،٢٠٠٥ ،ص١٧

10–د.عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز،علم التحقيق الجنائي الحديث،مطبعة دار السلام، بغداد ،١٩٧٦،ص١٨ .

١1–ئاسوس نجيب عبد الله،التحقيق الابتدائي في جرائم القتل،ط١،مكتبة ته بايي للطباعة والنشر،اربيل،٢٠١٣ ،ص٥٥

12-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي،ج٢، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨،ص١٠٣٩

13- د.عبد الستار الجميلي،التحقيق الجنائي قانون وفن،ط١،مطبعة دار السلام-بغداد،١٩٧٣،ص١٦

14- د.عبد الحميد الشواربي ،الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي،منشاة المعارف،الاسكندرية،بدون سنة طبع،ص٤٧

15-.ضياء نوري حسن ،الطب العدلي واداب المهنة الطبية ،المكتبة الوطنية،بغداد،١٩٨٠،ص١٢

16-لواء احمد بسيوني ابو الروس ود.مديحة فؤاد الخضري ،الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ،ط٢،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،٢٠٠٨،ص٤٤١

17-د.جلال الجابري ،الطب الشرعي القضائي،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الاردن،٢٠٠٠ ،ص٩-١٠

18-.منصور عمر المعايطة،الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام وافراد الضابطة العدلية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان – الاردن،٢٠٠٩،ص٧٩ .

19- سليم الزعنون،التحقيق الجنائي (المباديء العامة للتحقيق الجنائي)،ج١،ط٤،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،٢٠٠١،ص٣٩

20- عبد اللطيف احمد،التحقيق الجنائي العملي،ط٤،شركة الطبع والنشر الاهلية،بغداد،١٩٦٥ ،ص٥ .

21- احمد فؤاد عبد المجيد ،التحقيق الجنائي (القسم العملي)،ط٥،مطبعة وزارة الداخلية،بدون سنة طبع،ص١

٢٢- د.خالد محمد شعبان،مسئولية الطب الشرعي،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠٠٨،ص,٥

٢٣- علي عصام غصن،الخطأ الطبي ،مكتبة زين الحقوقية،بيروت،٢٠٠٦،ص٢٥

٢٤- عبد الحميد المنشاوي،الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٨

٢٥- مفتاح مصباح بشير الغزالي ،المسئولية الجنائية للاطباء عن التجارب الطبية والعلمية،ط١،دار الكتب الوطنية،ليبيا ،٢٠٠٥،ص١٣

ثانيا:القوانين

١-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٢- قانون الطب العدلي العراقي رقم ٣٧ لسنة 2013

٣- قانون الاجراءات الجزائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

٤-قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١

٥- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٦

٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٧-قانون الطب الشرعي السوري لسنة 2012

ثالثا:الرسائل والاطاريح

١- بقيام نجم الدين كريم،المسؤولية المدنية الناشئة عن التحليلات المرضية البشرية،رسالة ماجستير،جامعة صلاح الدين،كلية القانون والسياسة-قسم القانون،٢٠١١،ص١٠٠

٢-غادة فؤاد مجيد المختار،حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني العراقي،اطروحة دكتوراه،جامعة صلاح الدين ،كلية القانون والسياسة،٢٠٠٩ ،ص٢١٧

٣-به رهه م محمد ظاهر،تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم،رسالة ماجستير،جامعة السليمانية ،كلية القانون،٢٠٠٧،ص٥

رابعا:المصادر الالكترونية

١-- مقال بعنوان الطب العدلي ،الادراة العامة للطب العدلي والمعمل الجنائي ،مركز المعلومات العدلي-وزارة العدل رام الله ،مصيون ،بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي undp متاح على الموقع الالكتروني www.moj.pna.ps 10/6/2014

١٠-عقيد بدر محمد الغضوري، بحث بعنوان البحث الجنائي(التحريات السرية) ،وزارة الداخلية،الادراة العامة للمباحث الجنائية،متاح على الموقع الالكتروني 21/9/2014 www.balghadouri.blogspot.com

١١-احمد سعدي سعيد الاحمد،المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف ((الحبس الاحتياطي)) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير،القانون العام،جامعة النجاح الوطنية-كلية الدراسات العليا،نابلس-فلسطين،٢٠٠٨،ص٣٣ . متاح على الموقع الالكتروني www.scholar.najah.edu.com 1/10/2014

١٢-المستشار القانوني عبد الاله الزركاني،تداخل الطب الشرعي في الادلة الجنائية،مقال متاح على الموقع الالكتروني www.omanews.net 28/9/2014

١٣-مقال بعنوان الطب الشرعي وكشف خيوط الجرائم،جريدة بلادي اليوم،العدد ٦٣٤ ،السنة الثانية متاح على الموقع الالكتروني www.beladitoday .com. 28/9/2014

١٤-موقع الدكتور ضياء، بحث بعنوان الطب الشرعي وعلم الطب الجنائي،متاح على الموقع الالكترونيwww.tbeeb.net 6/10/2014

٢-ا.م.دنبيل غازي الخطيب ،الطب العدلي،محاضرات القيت على طلاب المرحلة الرابعة،جامعة بغداد،كلية الطب،فرع علم الامراض والطب العدلي،٢٠١٣-٢٠١٤،ص١٨-١٩ متاح على الموقع الالكتروني www.comed.uobaghdad.edu.iq 19/9/2014

٣- مالك نادي سالم صبارنة ،دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في اثبات المسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط،كلية القانون ،الاردن ، ٢٠١١ ،ص٨ متاح على الموقع الالكتروني www.meu.edu 27/9/2014

٤-باعزيز احمد،الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجزائي،رسالة كاجستير-قانون طبي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،٢٠١٠-٢٠١١

٥-معمل السموم الاكلينيكية والكيمياء الطبية الشرعية ،قسم الطب الشرعي ،جامعة اسيوط متاح على الموقع الالكتروني www.aun.edu.net 4/10/2014

٦- د.كاظم المقدادي،بحث بعنوان الطب الجنائي،ص٣١ متاح على الموقع الالكتروني www.ao-academy.org 19/9/2014

٧-ايناس هاشم رشيد ،تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها في مسائل الاثبات القانوني ،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء،كلية القانون،السنة الرابعة،العدد الثاني،٢٠١٢ ،ص٢١٤-٢١٥ متاح على الموقع الالكتروني www.iasj.net 19/9/2014

٨-عماد احمد هاشم الشيخ خليل ،ضمانات المتهم اثناء مرحلة الاستجواب ،رسالة ماجستير ،جامعة العالم الامريكية،كلية الحقوق –القانون الجنائي ٢٠٠٦ متاح على الموقع الالكترونيwww.riyadhalem.com 19/9/2014

٩-احمد بن علي بن ناحي البشري،ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام في مجال التحقيق الجنائي في النظام الاجرائي السعودي،رسالة ماجستير،جامعة نايف للعلوم الانسانية،كلية الدراسات العليا –قسم العلوم الشرطية ،٢٠٠٤ ،ص١٠١ متاح على الموقع الالكتروني www.repository.nauss.edu 21/9/2014

10-بحث بعنوان البصمات كدليل علمي وحجيتها في الاثبات الجنائي متاح على الموقع الالكتروني www.biblio.univ.alger.dz 8/10/2014

11-بحث بعنوان البصمات المعتمدة في البحث الجنائي متاح على الموقع الالكترونيwww.marocdroit.com

خامسا:المصادر الانكليزية

1-,Rgkenny,an introduction to criminal law queensland and western astralia,butterworths ,tower2,475-495 victoria avenue,chatswood,nsw 2067,111,gawler place,Adelaide,sa

5000,printed in ausrralai by ligarpty ltd,p1

2-Gosephine bel ,crime in our time,torinto ,Abelard-schuman,Canada limitited 896 queen street w,copyright c,doris ball,library of congress catalogue ,card number 62 17502,Abelard-schuman –london.new York .torinto 1962 ,p9

3-c.m.v.clarcson,understanding criminal law,j.a.g Griffith is emeritus professor of public law in the university of London,first published by Fontana paperbacks 8grafton street,London wix3la copyright c.m.v britain1987 p15

4-Walter c. regkless,the crime problem,copyright,1950,by Appleton-century - crofts,inc.,edited by gohn fguber,the ohio state university1950,p7 .

-fetterlane,London,ec4p 4ee,29 west 35 ١new1 othstreet,new York,ny 100011989 p1

الخلاصة

البحث عن الدليل الجنائي اضحت مسألة في غاية التعقيد امام تطور الاساليب الاجرامية التي يستعملها المجرم في تنفيذ جريمته،هذا الاخير الذي بالغ في استغلال التكنلوجيا الحديثة التي اصبحت سلاحا ذا حدين، فمن جهة فقد ساهمت في الكشف عن الجريمة ،ومن جهة اخرى فهي نفسها التي وضعت بين ايدي محترفي الاجرام الوسائل المتقدمة لاستخدامها في ارتكاب اخطر الجرائم واخفائها، لدرجة اضحى المجرم معها يتحدى بذكائه وتفوقه حتى المشرع والقضاء.

ومن هنا بدا من الضروري مسايرة هذا التطور بارساء سياسة جنائية مستندة على التقدم العلمي في كافة الميادين، لاسيما منها ميدان الطب الشرعي ،الذي اظهرت الممارسات القضائية تحقيقه لنتائج على قدر عال من الثقة والاهمية في مجال التحقيق الجنائي، جعلت منه وسيلة اثبات مقبولة امام المحكمة تغني القاضي عن الحاجة الى العملية الذهنية التي يسعى اليها وصولا الى الحقيقة، وبالتالي اعطته فرصة لتفعيل دوره في البحث عن الدليل الجنائي ،عن طريق الاستعانة بالاطباء الشرعيين في سبيل الحصول على الادلة الطبية الشرعية التي اصبحت تتحكم في مصير الدعوى العمومية وبالتالي في مصير المتهم

ان الطب الشرعي يصبوا دوما الى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها للقضاء لينير له السير في الدعوى العمومية الهادفة الى تطبيق العقوبات او تدابير الامن على المساهمين في ارتكاب الجريمة،بناء على الادلة او الدلائل الثابتة التي تستقر في وجدان القاضي بعد ان يتفحصها ويدق فيها بميزان الحق والقانون .

Conclusion

Find evidence of criminal has become a very complex issue in front of the evolution of criminal methods used by the offender in the implementation of his crime,the latter wich deeply exploit modern technology ,wich has become a double-edged sword ,on the one hand has contributed to the detction of crime,on the other hand are the same as that put in the hands of professionals criminality advanced methods to be used in the commission of the most serious crimes and hidden ,so it came to be the offender defies intelligence and superiority until the legislature and the judiciary.

Hence ,it seemed necessary to keep pace with this development award of acriminal policy based on SC scientific progress in all fields, especially including the field of forensic medicine, which showed judicial practices to achieve the results of a high degree of trust and importance in the field of criminal investigation made him a way to prove acceptable to the court sings the judg about the need for mental process that seeks it down to the truth ,and thus gave him a chance to activate its role in the search for evidence of criminal ,throgh the use of physicians immigrants in order to obtain forensic evidence that became controls the fate of the public action and thus the fate of the accused the forensic aspire always to search for scientific truth and present it to the judiciary to enlighten him to walk in the public action aimed at the application of sanctions measures of scurity to the shareholders in the commission of the crime ,based on the evidence or sings fixed settle in the conscience of the judge after the scrutiny and beats the balance of right and law.